

استناداً لأحكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ أصدرنا

الضوابط الآتية :

رقم (٢) لسنة ٢٠٢١

## ضوابط

### التعديل الثاني لضوابط القائمة البيضاء رقم (١) لسنة ٢٠١٩

المادة - ١- يلغى نص المادة (٣) من ضوابط القائمة البيضاء رقم (١) لسنة ٢٠١٩ ويحل محله ما يأتي :  
المادة - ٣- يتم إدراج المقاول أو المجهز أو الاستشاري في القائمة البيضاء وفقاً للمعايير الآتية :  
أ- أن يكون المقاول أو المجهز أو الاستشاري قد انجز اعمال مماثلة في مدة أقل من مدة العقد .  
ب- تخفيض كلفة العقد أو المدة دون التغيير في النوعية والمواصفات المحددة وذلك من خلال تقديم مقتراحات من قبل المقاول أو المجهز أو الاستشاري .

ج- أن يكون المقاول أو المجهز أو الاستشاري قد نفذ ما لا يقل عن (٣) ثلاثة عقود منفصلة تم انجازها في مدة أقل من مدة العقد وضمن المواصفات المطلوبة المتعاقد عليها مؤيدة من قبل جهات التعاقد .

د- لم يسبق إدراج المقاول أو المجهز أو الاستشاري في القائمة السوداء .  
هـ- تقديم المقاول أو المجهز أو الاستشاري مبادرات خارج إطار الالتزامات التعاقدية للعمل المتعاقد عليه على أن يكون العمل قيد التنفيذ وبما يخدم العمل المتعاقد عليه بمبلغ لا يقل عن (٥٪) خمسة من المائة من مبلغ العقد .

و- المحافظة على السلامة المهنية من خلال توفير مشرف سلامه حاصل على شهادة سلامه مهنية معتمدة للمشاريع التخصصية والنوعية لا تقل عن شهادة الاوشا في الانشاءات (Osha) بالنسبة لمقاولات الاعمال الانشائية واعمال التأهيل .

ع- أن يكون المقاول أو المجهز أو الاستشاري حاصلاً على شهادة الايزو العالمية وتمثل بشهادة الجودة (٩٠٠١) وشهادتها (٤٠٠١ ، ٤٠٠١) للسلامة والصحة المهنية والبيئة .

ي- أن يكون المقاول أو المجهز أو الاستشاري قد نفذ على الأقل عمل واحد مماثل خارج العراق تنفيذاً متميزاً ويكون مؤيد من السفارة العراقية في البلد المعنى .

ز- أن يكون المقاول أو المجهز أو الاستشاري نفذ التزامه التعاقدى ضمن مدة العقد بدون طلب مدة اضافية بالرغم من وجود عوارض خارج إرادته .

المادة - ٢- يلغى نص المادة (٥) من ضوابط القائمة البيضاء رقم (١) لسنة ٢٠١٩ ويحل محله ما يأتي :  
أولاً : - تتولى اللجنة المهام الآتية :-

أ- النظر في طلبات إدراج المقاول أو المجهز أو الاستشاري في القائمة البيضاء و وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه الضوابط خلال (٦٠) ستون يوماً من تاريخ تقديم

الطلب بعد تحقق شروط ومتطلبات الادراج بقبوله أو رفضه مع بيان اسباب الرفض وترفع توصياتها الى السيد الوزير للمصادقة عليها واصدار قرار الادراج بشأنها ، و عند عدم البت في الطلب بانتهاء المدة بعد رفضاً للطلب ، ويحق لمقدم الطلب الاعتراض على قرار اللجنة لدى اللجنة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذه الضوابط خلال مدة (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ تبلغه حقيقة أو حكماً .

بـ-اقتراح كلف الاعمال اللازمة للادراج في القائمة البيضاء والوثائق المرافقة بطلب المقاول أو المجهز أو الاستشاري وفق آلية تعد لهذا الغرض وتعد نافذة من تاريخ مصادقة الوزير عليها.

جـ- النظر في استبعاد المقاول أو المجهز أو الاستشاري وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة (٦) من الضوابط أعلاه .

ثانياً :-

أـ- يتم الادراج في القائمة البيضاء عند تحقق ٥٥٪ خمسون من المائة على الاقل من المعايير المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه الضوابط .

بـ-على اللجنة اعادة النظر في ادراج المقاولين او المجهزين او الاستشاريين في القائمة البيضاء بشكل دوري بعد مضي (٣) ثلاث سنوات من الادراج لغرض تدقيق توافر المعايير المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه الضوابط .

المادة -٣- أولأً : يلغى نص البند (سادساً) من المادة (٦) من ضوابط القائمة البيضاء رقم (١) لسنة ٢٠١٩ ويحل محله ما يأتي :

سادساً : وضع الحجز التنفيذي على أموال المقاول أو المجهز أو الاستشاري .

ثانياً : يضاف بند (تاسعاً) الى المادة (٦) من ضوابط القائمة البيضاء رقم (١) لسنة ٢٠١٩ ويأخذ تسلسلاً (تاسعاً) وكما يأتي :

تاسعاً : صدور قرار يقضي بفسخ العقد وسحب آثار الفسخ على عقود المقاولات أو عقود التجهيز أو العقود الاستشارية .

المادة -٤- تنفذ هذه الضوابط ابتداءً من تاريخ اصدارها .

أ.د. خالد بنال النجم  
وزير التخطيط  
٢٠٢١/١٣/١١